

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير (باب الحجر) - 55

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

00:00:00

العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين يقول الناظم رحمه الله تعالى باب الحجر. هذا الباب هو بيان لبعض الاحكام المتعلقة باشخاص معينين ليس الحجر عقدا من العقود. يحتاج الى ايجاب وقبول. يعني ليس الحجر هو كالبيع. البيع يحتاج الى - 00:00:30

الحجاب وقبول بعتك قال قبلت. تمام؟ وليس كالرهن وليس الضمان او مثلا الهبة او كالشركة لا هذه احكام تتعلق باناس معينين. حجر عليهم شرعا. ما معنى حجر عليهم اي منعوا من التصرفات المالية. لأن الحجر معناه في اللغة المنع - 00:01:10

ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع صاحبه عن التصرفات السفيهه التصرفات القبيحة. وفي القرآن الكريم هل في ذلك قسم لذى حجر اي لذى عقل سمي العقل حجرا. اذا ما معنى الحجر في اللغة؟ المنع. الحجر في اللغة المنع - 00:01:40

لكنه في الاصطلاح منع خاص. منع من ماذا؟ منع من التصرفات المالية. فقط منع من ماذا؟ من التصرفات المالية. فلا يمنعوا تصرفات اخرى. ولذلك هذا الشخص محجور يمنع من التصرفات المالية لكنه لا يمنع مثلا من العبادات. لا يمنع من الزواج - 00:02:10 لا يمنع من الطلاق. فالمنع فقط في التصرفات المالية فهمنا هؤلاء الذين يحجزوا عليهم ممكنا ان نقسمهم الى قسمين القسم الاول من يحجز عليه لمصلحة نفسه. والقسم الثاني من يحجز عليه لمصلحة غيره. اذا نقول - 00:02:40

الممحجور عليهم. قسمان القسم الاول من يحجز عليه بمصلحة نفسه. مرة اخرى ما معنى يحجز عليه؟ يمنع من التصرفات المالية. واضح يا احسان؟ طيب. لمصلحة نفسه. الثاني من يحجز عليه لمصلحة من؟ غيره - 00:03:04

الذين يحجزوا عليهم لمصلحة انفسهم ثلاثة. الصبي الصبي مرة معنا لو تذكرون في بداية البيع انه لا يصح بيعه ولا شراؤه. لماذا؟ لانه محجور عليه لمصلحة نفسه حتى لا يضيع المال فيما لا يعود عليه في النفع - 00:03:43

واضح الثاني المجنون محجور عليه لمصلحة المبذر. السفيه ان مبذرا للمال. هذا محجور عليه لمصلحة نفسه. هؤلاء الثلاثة حجر عليهم لمصلحة انفسهم وعندنا من حجر عليه لمصلحة غيره - 00:04:07

هنا ذكر الثلاثة ايضا هم المفلس محجور عليه من؟ لمصلحة اصحاب الديون. واضح؟ ليس لمصلحة نفسه. لمصلحة اصحاب الديون الثاني المريض. مرض الموت. حشر عليه لمصلحة من؟ لمصلحة الورثة. لانه لو قلنا له يجوز لك ان ان تتبرع بكل اموالك يتبرع بها كلها. لا يترك شيئا - 00:04:36

من؟ لا يترك شيئا للورثة. اذا نحجر عليه لمصلحة من؟ لمصلحة الورثة. الثالث العبد يحجز عليه لمصلحة من؟ لمصلحة السيد. اذا يسأل سائل يقول هؤلاء الذين يحجز عليهم مصلحة غيرهم. ثلاثة فقط؟ لا اكثر من ثلاثة. بل بعضهم بلغ بهم ثلاثين - 00:05:14

منهم على سبيل المثالدرس الذي درسناه اخر شيء. ايش درس اخر شيء؟ اخر درس. الرهن. انا اي دين مثلا لفردوس فردوس عنده مسألة في المنهاج. صح؟ تنقل النص ما زال الدين عليه - 00:05:42

لكن الان بالمثال انا انا علي الدين ليس انت تمام. علي دين لفردوس علي دين لفردوس. تمام؟ فقال اريد رهنا قلت له تفضل هذا الكتاب خذه رهنا فاخذ الكتاب رهنه - 00:06:03

من مالك الكتاب من مالك الكتاب؟ انا او فردوس من مالك الكتاب؟ انا صاح؟ انا مالك الكتاب اذا ماذا اسمى؟ راهن او مرتهن؟ راهن
هل يجوز لي في مدة الرهن ان ابيع الكتاب - [00:06:23](#)

لا يجوز لماذا لا يجوز؟ لأن الكتاب تعلق به حق للغير فيحجر علي في بيع العين المرهونة انتبه معي. يحجر علي في بيع العين المرهونة لمصلحة مرتهن يحجر على الراهن في بيع العين المرهونة لمصلحة من؟ المرتهن. لأن حق المرتهن تعلق بها - [00:06:44](#)

ولذلك هنالك علاقة بين باب الراهن وباب الحجر صح ولا لا فان الراهنة محجور عليه جزئيا في ماذا؟ محجور عليه فقط في العين مرهونة لمصلحة من؟ لمصلحة مرتهن. اذا هذا نوع من انواع من انواع الحجر - [00:07:14](#)

ولذلك ناسب ان يذكر باب الحجر بعد باب الرحمة. لوجود هذه العلاقة بينهما. ارجو ان يكون واضحا لكم جيد وايضا انتبه معي لو ان شخصا مسلما ارتد عن الاسلام هذا الشخص المسلم الذي ارتد عن الاسلام - [00:07:37](#)

ما الحكم في امواله هل امواله هذه تذهب لورثته من المسلمين ها لا تكون ماذا؟ فيينا لبيت مال المسلمين لأن المسلم لا يرث الكافر اذا ارتد انسان عن الاسلام فان هذه الاموال يحجر عليها - [00:08:01](#)

هذه الاموال ماذا يحجر عليها وبالتالي هذه الاموال يحجر عليها ولا يصح ان يتصرف بها. فإذا قتل على الردة لم يعد للإسلام صارت لبيت مال المسلمين طب لماذا يحجر عليها؟ نقول يحجر عليها لأن هذه الاموال تعلق بها حق الغير. من هم؟ بيت مال المسلمين - [00:08:27](#)

اريد ان اقول لكم شيئا ان من يحجر عليه لمصلحة غيره اكثر من هؤلاء لكن عادة المتون الصغيرة انها تذكر هؤلاء فقط ليس من باب الحصر وانما من باب المثال - [00:08:57](#)

واما من يحجر عليه لمصلحة نفسه فهم هؤلاء الثلاثة فهمتم واضح طيب الصبي الى متى يحجر عليه حتى يبلغ والمجنون حتى يفique الصبي حتى ايش؟ ولذلك في كتب الفقه يذكرون في هذا الباب علامات البلوغ - [00:09:11](#)

فهمته لو تبحث في كتب الفقه اين تجد علامات البلوغ تجدهم يذكرون علامات البلوغ في باب ايش؟ في باب الحجر واضح؟ بعض الناس لا يتوقع اين ابحث عن ربما يبحث عنها في الطهارة او في مكان اخر - [00:09:39](#)

تجد الفقهاء غالبا ما يذكرون علامات البلوغ في مبحث الحجر في كتاب الحجر. لماذا؟ لأن الصبي يستمر الحجر عليه حتى يبلغ. نحتاج ان نعرف كيف يبلغ فيذكرون علامات البلوغ ولذلك - [00:09:55](#)

رحم الله تعالى العلامة سالم بن سمير جعل هذا اول درس بعد مقدمة اصول الدين علامات البلوغ ولو لا انه قدم هذا الدرس الى ذلك الموضوع لكان كثير من طلبة العلم - [00:10:16](#)

يجهل تفاصيل الاحكام المتعلقة بعلامات البلوغ. فهمتم بارك الله فيكم؟ لأنها لا تذكر الا فين؟ في المعاملات. ما تذكر في العبادات ربما مر على العبادات كلها لا يجد علامات البلوغ. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم - [00:10:33](#)

الآن نقرأ قال رحمه الله تعالى استطيع ان الشخص ما سبق في مسألتين. المسألة الاولى عرفت الحجر لغة واصطلاحان لغة المعن اصطلاحا المعن من التصرفات المالية. المسألة الثانية قسمت المحجور عليهم الى قسمين من - [00:10:51](#)

يحرجو عليه لمصلحة نفسه ومن يحجر عليه لمصلحة غيره مفهوم هذا؟ الان نقرأ قال باب الحجر والشخص من نوع من التصرف بمانع من ستة لم تخافي. اي بستة امور. ما هي هذه الامور الستة يا حمزة - [00:11:11](#)

التي موجودة على السبورة طيب قال بمانع من ستة لم تخافي. قد يكون المانع هو الصبا. وقد يكون الجنون. قد يكون المانع الصبا وقد يكون المانع الجنون. وقد يكون السفة. وقد يكون الفلس. وقد يكون مرظ الموت. وقد يكون - [00:11:32](#)

اي يؤرق العبودية واضح؟ قال هنا والشخص من نوع من التصرف بمانع من ستة لم تخافي يعني ظاهرة جدا واضحة تمام وهي الصبا يذا الجنون يعرف فلا يصح معهما تصرف لا يصح تصرف مالي - [00:11:57](#)

من صبي ولا مجنون. لا بيع لا شراء لا ايجار لا شركة من باب اولى هذه بعضها عقود مشاركات ومعاونيات. من باب اولى عقود

التبreas لا تصح من باب اولى. يعني اذا كان لا يصح البيع والشراء والبيع انه يعطي ويأخذ. لا يصح منه. فمن باب اولى انه يعطي ولا يأخذ - 00:12:24

فهمت ولا لا قال هنا وهي السباق ذا الجنون يعرف فلا يصح معهما تصرفه. ولذلك قلت لكم في درس ماضي ان شرط العقد ان يكون مطلق التصرف ما معنى مطلق التصرف - 00:12:51

بالغ عاقل حر رشيد. شف بالغ يعني ليس صبيا عاقل يعني ليس مجنونا حر يعني ليس عبدا رشيدا يعني ليس سفيها ليس مبذر لمال من جمع هذه الصفات الاربعة يسمى ماذا؟ مطلق التصرف - 00:13:12

ساكتب لكم هذا لانه سيتكرر معنا كثيرا بعد ذلك اقول قد قلت لكم وكتبتها حتى اكون صادقا تماما مطلق التصرف يساوي البالغ العاقل الحر الرشيد هذا يسمى مطلق التصرف. بعدين بندرس في المستقبل شيء هو شيء اخر اسمه مطلق التبرأ اهلية التبرع. هذا شيء اخر - 00:13:35

يعني له علاقة بهذا لكن بعيد ندرسه في المستقبل ليس الان الشخص ممنوع من التصرف بمانع من ستة لم تخفي وهي الصبا كذا جنون يعرف فلا يصح معه ما تصرف - 00:14:20

جيد ثم قال ولا من المبذر السفيه ان كان محجورا عليه فيه ولا ايش معنى ولاء يعني ولا تصح التصرفات ولا تصح التصرفات ممن؟ قال من المبذر السفيه. من هذا المبذر السفيه - 00:14:37

من هو قالوا المبذر السفيه هو الذي ينفق امواله فيما لا يعود عليه بالنفع لا في العاجل ولا في الآجل ساكتب ساكتب هنا تحته من هو؟ هو من ينفق - 00:15:05

لا هو من نقول يصرف لا نقول ينفق. لأن الانفاق لا يكون الا في الخير تمام هو من يصرف اموالهم فيما لا يعود عليه بالنفع عاجل ولا الآجل هذا وايش؟ ايش يسمى - 00:15:30

اه مبذر يصرف امواله فيما لا يعود عليه بالنفع لا ينفعه لا في الدنيا ولا في الآخرة كيف يعني؟ ما مثاله؟ مثاله شخص يصرف امواله في الحرام يصرف امواله في الزنا - 00:16:06

يصرف امواله في شرب الخمر يصرف امواله في ارتكاب المحرمات. واضح في لعب القمار هذا مسرف لانه صرف امواله فيما لا يعود عليه بالنفع لا في الدنيا ولا في الآخرة - 00:16:28

ومثله من يصرف امواله في المكرهات صح ولا في الحرام ذكرناه في المكرهات اذا قلنا ان الدخان مكره وانا اعتقاد انه حرام اذا تحقق ظرره وقد تتحقق ظرره اذا قلنا انه مكره - 00:16:50

واضح فانفق ما له في الدخان الذي هو مكره فهذا داخل في هذا الظابط لانه انفق ما له فيما لا يعود عليه بالنفع لا في العاشر ولا في الآجل. واضح ولا لا يا شيوخ - 00:17:15

جيد. طيب لو انه اخذ امواله واتفها عنده سيارة رمى بها من رأس الجبل الى اسفه واضح؟ عنده حقيقة ممثلة بالنقود رماها في البحر جيد هذا ينطبق عليه التعريف صرف امواله فيما لا يعود عليه بالنفع لا في الدنيا ولا في الآخرة. اذا هذا يسمى ايش؟ يسمى سفيها مبذرها - 00:17:33

يحجر عليه لكن هذا انتبه معي هذا لا يحجر عليه الا من القاضي اما هذا وهذا فيحجر عليهم بلا قاضي واذا زال السبب فك الحجر عنهما بلا قاضي الصبي نحجر عليه ولا نحتاج الى حكم القاضي ان يحكم حجرت على الصبي فلان - 00:18:07

واذا بلغ الصبي فان الحجر ينفك ولا نحتاج الى حكم قاض يقول رفعت الحجر عن فلان اذا الصبي لا يحجر عليه بحكم قاضي ولا ينفك الحج عنه بحكم قاضي. والمجنون مثل الصبي - 00:18:37

لكن السفيه هذا لا يحجر عليه الا بحكم قاضي واضح ولا لا؟ طيب اذا من هو السفيه المبذر قلنا هو من انفق ماله فيما لا يعود عليه بالنفع العاجل اي في الدنيا ولا في الآخرة. طب لو انه انفق ما له في المباحثات - 00:18:58

وتتوسع في المباحثات توسيعا كبيرا بانواع الطعام وانواع اللباس وانواع السكن وانواع السيارات تمام هل يحجر علي ولا يحجر علي لا

يحجر عليه ولديك اذا رأيت مثلاً بعض الاغنياء قد توسع في باب المباحثات. ها - 00:19:20

هذا ليس مدعاه ليس سبباً للحجر عليهم لأن المال خلق لهذا فهمت؟ هذى وظيفة المال خلق المال لهذا جيد طيب لو انه انتبه معي لو انه بارك الله فيكم انفق ما له كله في الخير - 00:19:48

كل ما جاءه مال قال هذا صدقة وهذا وقف وهذا كذا وهذا كذا واضح؟ هل يحجر عليه او لا يحجر عليه؟ ها؟ لا اشراف في الخير وبالمقابل ولا خير في الاسراف - 00:20:12

لا اسراف في الخير. في الخير ما في اسراف. افضل وايضاً لا خير في الاسراف الاسراف لا خير فيه لا اشراف في الخير ولا خير في الاسراف. جيد اذا متى نحجر عليه - 00:20:31

نحجر عليه اذا انفق امواله فيما لا يعود عليه بالنفع الدنيوي ولا الاخروي جيد انظر ماذا قال ولا من المبذر. ما معنى قولي ولا من المبذر اي ولا تصح التصرفات من المبذر - 00:20:47

السفيهي ان كان محجوراً عليه فيه اي في المال. يعني اذا حجر عليه في المال. اشاره الى ان هذا السفيه انما يحجر عليه القاضي يعني متى يمنع من التصرف اذا كان محجوراً عليه - 00:21:06

فيه اي في المال. من؟ من القاضي واضح؟ ولذلك في الزبد ايش قال؟ جميع من عليه شرعاً يحجر صبي او مجنون او مبذر تصريحهم لنفسهم قد ابطل. واضح؟ وبعدين في المفلس قال بحجر قاضي لكن - 00:21:25

تستفيد بحجر قاضي. تمام؟ ثم قال وكس فيه مفلس مدین تزيد عن امواله الديون. لكن يصح مطلقاً في ذمته كذا النكاح ثم خلع زوجته واضح؟ من هذا المفلس؟ سئل المفلس - 00:21:45

نقول المفلس هو هو من زادت ديونه الحالة شف هذا قيد التي للادميين على امواله واضح هذا تعريف من تنتظرون السبورة جيداً من هو المفلس قال من زادت زادت زادت - 00:22:08

هذا قيد لو كانت امواله وديونه سواء لا يحجر عليه لو كانت امواله اكثر من ديونه لا يحجر عليه متى يحجر عليه؟ اذا كانت الديون اكثروا من امواله اذا يحجر عليه اذا زادت - 00:22:49

ديونه اي ديون؟ قال الديون الحالة ما معنى الحال له؟ التي يجب ان يسددها الان حل اجل سدادها حل موعد تسليمها هل تسمى ديون حالة لكن لو كانت هذه الديون مؤجلة - 00:23:10

ديون بعد ستة اشهر بعد سنتين واضح؟ وهذه الديون المؤجلة جيد التي للادميين بالديون الحالة. وليس بالديون المؤجلة جيد اذا زادت زادت على امواله. هل يحجر عليه؟ الجواب لا يحجر عليه

اي ديون يحجر عليه؟ التي للادميين للناس. طب لو كان عليه ديون للمولى سبحانه وتعالى عليه زكوات منذ عشر سنين لا يخرج الزكاة حتى صارت ديناً عليه. وهذا الدين الذي هو دين الزكاة. ودين الكفارة اكثر من امواله. هل يحجر - 00:23:53

علي الجواب لا يحجر عليه لان هذه وان كانت ديوننا حالة الا انها ليست للادمي وانما لله عز وجل تبقى في ذمته لكن حق الله عز وجل مبني على المسامحة - 00:24:18

وحق الادميين مبني على المخاصمة فالادمي يخاصم يريد حقه والله عز وجل واسع المغفرة والله عز وجل واسع المغفرة جيد اذا المفلس هو من زادت ديونه. الحالة التي للادميين على اموالهم. هذا تعريف المفلس - 00:24:38

هذا نقول انتبه معي. هذا يحجر القاضي عليه فيمنعه من التصرف في ماذا في اعيان ما له في اعيان امواله. ما معنى في اعيان امواله؟ يعني عنده بيت. ممنوع تتصرف في هذا البيت - 00:25:00

ممنوع ان تبيع البيت ممنوع ان تتبرع بالبيت. عنده سيارة ممنوع ان تتصرف في السيارة واضح عنده جواله ممنوعة تتصرف لجواله. عنده مزرعة ممنوعة تتصرف في المزرعة. في اعيان ما له يمنع من التصرفات - 00:25:31

لكن اذا اراد ان يتصرف في ذمته هل يجوز هل يصح؟ جواب نعم يصح. كيف يعني يتصرف في الذمة؟ مثلاً يبيع شيئاً بالاجل يجوز واضح ما في مشكلة عفواً يشتري شيئاً بالاجل يجوز ما في مشكلة واضح؟ اذا اذا يتصرف في الذمة - 00:25:51

ما في مشكلة جائز لكن يبيع شيئاً من الاشياء الموجودة لا يجوز تمام هذا حكم من المفلس ثم القاضي القاضي بارك الله فيكم ينظر في اموال المفلس ويقوم بالاشراف على بيعها - 00:26:20

ويعطي لاصحاب الديون لاصحاب الديون الذين عليه اموالهم من هادئ من هذه الاموال التي حصلها بالبيع قال الناظم هنا انتبهت ولا من المبذر السفيفه ان كان محجورا عليه فيه وكس فيه مفلس مدين - 00:26:43

تزيد عن امواله الديون لكن يصح مطلقاً في ذمته ما معنى يصح؟ ما الذي يصح؟ التصرفات التصرفات المالية تصح في الذمة لكن لا تصح في اعيان المال تمام لكن يصح مطلقاً في ذمته - 00:27:04

كذا النكاح لو اراد يتزوج المفلس هذا اراد ان يتزوج وانا احتاج الى الزواج تفضل تزوج لانه منعكم من الزواج قال لكن ساعطيها السيارة مهر لا هذه عين مالك لا تعطيها مال طيب ساعطيها البيت لا - 00:27:26

اعيان ما لا تتصرف فيها. طيب ايش بماذا يعطيها اه في الذمة. اذا قبلت ان تتزوجك بمهر في الذمة تقول لها مثلاً يعني اتزوجك مثلاً بخمسين اليوم في ذمتي مثلاً - 00:27:45

في المستقبل اعطيك ان شاء الله. اذا وافقت هي بهذا ما في مشكلة جراك الله خير. وجراه الله خير تفضل. فهمتم ولا لا؟ واضح. لكن تعطيها مهر من اعيان المال لا لانك ممنوع ان تتصرف في اعيان مالك - 00:28:02

واضح يا شيخ ولا لا جيد طيب قال هنا وكس فيه مفلس مدين تزيد عن امواله الديون. لكن يصح مطلقاً في ذمته. كذا النكاح ثم خلع زوجته. يصح ان قلع زوجته نعم من باب اولى انه يصح. لماذا؟ لأن الذي يخالع زوجته يحصل المال. هي ستعطيه المال - 00:28:19
ليس هو الذي سيدفع صح ولا لا؟ ما هو الخلع فرقة بعوض راجع الى جهة الزوج فهو اذا خلع زوجته هي ستقول له طلقني واعطيك مقابل الطلاق عشرة مليون ربيع ها. اذا انا ساحصل المال. هذا من باب اولى انه يصح. لانه هنا لم يخرج المال - 00:28:47

انما سيدخل اليه المال. فهمتم ولا لا؟ فقال هنا كذا النكاح ثم خلع زوجته انتهينا من كم الان؟ من اربعة الصبي والمجنون والسفيفه والمفلس قال في الزيد جميع من عليه شرعاً يحجر - 00:29:14

صبي او مجنون او مبذر تصريفهم لنفسهم قد ابطل شف هؤلاء ثلاثة لمصلحة انفسهم تصريفهم لنفسهم قد ابطل ومفلس قد زاد دينه على امواله. بحجر قاض بطل تصريفه بكل ما تمول لا ذمة اي تصرفاته التي في الذمة صحيحة لا تبطل - 00:29:37

قال لا ذمة ثم قالوا المرض المخوف. انظر ماذا قال هنا فصل هذا الفصل يتعلق بالرقيق بالعبد واريد ان اقول لكم شيئاً العبد هذا تصرفاته تنقسم الى ثلاثة اقسام تصرفات - 00:30:09

العبد على ثلاثة اقسام اما عبادات واما معاملات واما ولائيات اما عبادات صلاة صوم واضح واما معاملات بيع شراء ايجاره شركة واما ولائيات كأن يلي نكاح ابنته عنده بنت العبد. العبد عنده بنت يريد ان يكون ولها في النكاح - 00:30:34

العبد يريد ان يكون قاضياً واضح فالعبادات هذه تصح من العبد ولا يشترط اذن السيد لا يشترط لا يشترط الاذن السيد يصلني صلاته صحيحة. اذن السيد له او لم يأذن - 00:31:12

يصوم صومه صحيح اذن له السيد او لم يأذن حجة الحج صحيح اذن له السيد او لم يذنب نعم اذا ذهب الى الحج بلا اذن يأثم لكن من حيث صحة الحج الحج صحيح - 00:31:41

فهمتم ولا لا؟ هذا بالنسبة لاي شخص للعبادات جيد طيب الثاني ايش؟ الولايات مثل ولاية النكاح. عنده بنت يريد ان يزوجها يكون ولها في نكاحها عنده اخت يريد ان يكون ولها في نكاحها - 00:31:59

هذه لا تصح مطلقاً. ما معنى مطلقاً؟ اي سواء اذن السيد ام لا لا تصح مطلقاً اذن السيد او لم يأذن السيد جيد ولا حتى لو قال السيد اذنت لك ان تكون ولها في - 00:32:20

تزويج ابنته لا لا يصح النكاح الثالث ايش معاملات هذى فيها تفصيل اذا اذن السيد صحة السيد اذن له في البيع والشراء تصح معاملاته اذا لم يأذن له السيد لا تصح - 00:32:44

فهمتم ولا لا واضح؟ هذا التقسيم الذي دراه يا فجري في السبورة هذا التقسيم اجمالي كبير وبعدين في تفاصيل هنا ستدكر الان تمام هو ما ذكر هذا التقسيم هذا اضيفه لكم من باب الفائدة ثم هو سيدرك التفاصيل هنا - 00:33:13

فال وليس للرقيق فيما في يده ليس للرقيق فيما في يده تصرف الا باذن سيد. يعني الرقيق لا يتصرف في ما معه الا باذن السيد الرقيق لا يتصرف فيما معه الا باذن سيد. لو قال له السيد مثلا الرقيق آآ السيد وكله ان يرعى الاغنام - 00:33:34

وقال له السيد اذنت لك ان تتبع منها واضح خلاص يصح بيعه تمام؟ وكان قد ياما السيد يأخذ عبده الى السوق فيجمع الناس ويقول ايها الناس اشهدكم اني قد اذنت لعبدي فلان - 00:34:02

ان يبيع وان يشتري في سوقكم يفعلون هذا حتى يكون الاذن هذا ايش؟ معلوما عند اهل السوق فيقال هذا عبد اذن له في التجارة والناس بعد ذلك خلاص لا يخافون من معاملته - 00:34:25

لانه مأذون له في التجارة. لانه اذا لم يكن مأذونا تترتب احكام اخرى ستدكر هنا اذا لم يكن ما دون له في التجارة. جيد انظر ماذا قال وليس للرقيق فيما في يده - 00:34:42

تصرف الا باذن سيده فان شرى بغير اذن واقترض يكن عليه بعد عتقه العوظة او اشتري او باع بغير اذن السيد يكون العوظة متاعها بعد العتق ينتبه معي ساقسم تقسيما اخر - 00:34:57

هذا قلت لكم تقسيم عام. الان ساقسم هنا واقول تصرف العبد المالي له حالتان اما ان يكون باذن السيد او بغير اذن السيد وهذا الذي بغير اذن سيد اما ان يكون بغير اذن سيد لكن برضى - 00:35:24

مستحقه واما ان يكون بغير اذن السيد وبغير رضا مستحقيه اشرح هذا نفترض انا عندي مطعم ابيع طعاما مطبوخا مثلا مطعم روكي تش肯 مثلا. تمام فدخل عبد الى ذلك المطعم - 00:36:02

وانا اعرف ان هذا عبد فطلب انا اريد مثلا آآ كريسبى واريد مدرى ايه واريد ما ادري ايه خلاص جيد نحن نعطيه الطعام في الطاولة اكل كل شيء وقت ادفع قال ما عندي مال ادفع - 00:36:32

الآن نسأل هذه العد ما ادله او غير ما ادون له؟ قالوا غير مأذون له. غير مأذون له جيد. لكن الطعام الذي اكله اكله برضاء صاحبه او بغير رضا صاحبه؟ هل غصب الطعام - 00:36:52

لم لم يصب الطعام اذا اتلف الطعام اتلف الطعام برضاء صاحبه هنا فينتبه علي لكن مثال اخر لو ان العبد مثلا غصب طعاما في السوق من صاحبه اي اخذه بغير ضوء واتلفه - 00:37:10

لما اقول اتلفه ليسوا معنى انه فقط رماه قد يكون اكله يعني اتلاف هذا. تمام هذا العبد ليس مأذونا له من قبل سيده واحد واحد الشيء بغير رضا مستحقه بغير رضا صاحبه. واضح؟ هذا هنا - 00:37:32

هذا هنا قد يكون هذا في مال وقد يكون هذا جنائية على نفس كيف جنائية على نفس؟ يعني عبد مثلا اعتدى على شخص اخر قطع اصبعه قطع اذنه وكان قد ياما العبيد هؤلاء اصحاب مشاكل كثيرة يحمل سكين يحملوا كذا يفعل اي شيء اي جنائية في الطريق يعني لا يستطيع ان يبقى هادئا هكذا - 00:37:51

تمام الان كل حالة من هذه الحالات لها حكم كل حالة من هذه الحالات لها حكم اه شف ايش بيقول قال وليس للرقيق فيما في يده تصرف الا باذن سيده - 00:38:20

فان شراء ما معنى شراء؟ يعني اشتري. فان شرى بغير اذن بغير اذن ممن من السيد. فان شرى بغير اذن واقترض يكن عليه بعد عتقه العوظة. اذا ايش من حال هذه - 00:38:38

انا سارق حتي تقول لي ايش من حال؟ هذى رقم واحد وهذى اثنين هذى واحد اثنين هنا ثلاثة هنا اربعة هذه حالة الان؟ فان شرى بغير اذن واقترض يكن عليه بعد عتقه العوظة. رقم كم هذى - 00:38:57

رقم اربعة رقم اثنين رقم اربعة سيدكرها فيما بعد لو قرأت كل الابيات ستعرف ان رقم اربعة سيدكرها. هذى رقم اثنين. اذا اخذ شيئا بغير اذن السيد لكن برضاء المستحق - 00:39:17

مثل قصة الذي دخل مطعم هذا تمام فان المال متى يطالب به العبد؟ نقول ننتظر ما دام انك اعطيته الطعام برضاك يا صاحب المطعم انت الذي اعطيته الطعام ها ما دام انك اعطيته الطعام برضاك اذا تنتظر الى متى؟ حتى يعتق العبد - 00:39:38
حتى يعتق العبد ويصبح موسرا عنده مال ثم تطالبه اذا نقول هنا يطالب العبد متى؟ بعد عتقه ويساره يعتق ويصبح عنده ايش مال جيد قال فان شرى بغير اذن واقتراض يكن عليه بعد عتقه العوض هذه الحالة الاولى. جيد - 00:40:00
وان يعامل بعد اذن سيده يجب وفاء الدين مما في يده يعني اذا كان هذا العبد اذن له السيد فذهب يبيع ويشتري وتلف عليه شيء تمام من اين يضمن؟ هذا الشيء الذي تلف؟ ها؟ من المال الذي في يد العبد. ايش معنى من المال الذي في يد العبد؟ يعني من مال التجارة. هذا العبد هو - 00:40:36

ادله في التصرف يعني ما اذله في التجارة فعنه تجارة يتاجر فيها فاننا نضمن ذلك الذي تلف من هذه التجارة فهمتم؟ هذا ايش من حالة رقم كم هذه؟ هذه الحالة الاولى. واضح؟ اذا اذا حصل التلف من عبد انتبه اذا حصل التلف من عبد اذن له - 00:41:05
في التجارة اذا حصل التلف من عبد اذن له في التجارة فان الضمان يكون مما اظمان مما في يده من التجارة والكسب من المال من مال التجارة الذي معه جيد ولا لا - 00:41:28

من ذلك المال مع التجارة الذي معه يكون ظمان ما اتلفه. لماذا؟ لانه عبد اوزن له في التجارة. فهو ما دون له من قبل تمام هاتان
الحالتان ثم قال وان جنى جنائية في رقه فحقها معلم بعنته - 00:41:50

وهو القصاص ان جنى تعمدا وفي سواه بيعه او الفداء لو ان العبد قتلة مثلا واضح؟ ننظر اذا كان قتل عمدا القصاص انتهى الامر طب
واذا قتل خطأ واذا قتل خطأ فقال هنا اذا قتل خطأ نقول للسيد - 00:42:15
اما ان بيع ثم المال الذي بيع به العبد يضمن منه الديه فهمتم ولا لا؟ واما اذا كنت يا ايها السيدة تريد ان تبيعه تدفع الديه تفديه انت
تدفع الديه - 00:42:47

فهمتم؟ هذا ايش من حالة؟ هنا رقم كم؟ ثلاثة. شوف ايش قال وان جنى من هذا الذي جنى ما معنى جنى اعتدى اعتدى تمام؟
وان جنى جنائية في رقه يعني حال كونه عبدا وان جنى جنائية في رقه - 00:43:07
فحقها معلم بعنته وهو القصاص ان جنى تعمدا عفوا فحقها معلم بعمقه. تمام؟ وان جنى جنائية في رقه
فحقها معلم بعمقه اي برقبته. تمام؟ وهو القصاص ان جنى تعمدا - 00:43:29

وفي سواه اي وفي غير التعمد وفي سواه الضمير يعود على التعمد وفي سواه بيعه او الفداء نعيد قراءة البيتين وان جنى جنائية في
رقه فحقها معلم بعنته وهو القصاص انجا فحقها معلم بعمقه - 00:43:57
مشكلة ما ادرى من اين اتيت بعنته هذه؟ وان جنى جنائية في رقه فحقها معلم بعمقه وهو القصاص تعمدا وفي سواه بيعه او الفداء.
هذه الحالة رقم كم ثلاثة كم بقي عندنا حالك - 00:44:21

واحدة ما هي؟ الرابعة وحيثما جنى على الاموال كان غصب مالا واتلفه. تمام؟ وحيث ما جنى على الاموال فلا قصاص فمطلقا بحالي
لا قصاص. طيب ايش نعمل به؟ نفس الكلام الذي قلناه هنا - 00:44:42
ما في قصاص لكن نقول للسيد اما ان بيع ثم هذا المال ندفع به نظمن به ما اتلف واما ان تفديه فهمتم ولا لا؟ اما ان بيع ثم ننظم
التلف بقيمةه واما ان تفديه ايها السيدة - 00:45:02

فهمتم؟ فصارت الحالات كم اربع حالات هو نثرها هنا وانت يمكن ان تشجرها بهذا الشكل وتكتب كل حالة مع حكمها. ارجو ان يكون
هذا واضحا لكم نعيد قراءة هذا الفصل سريعا - 00:45:24

وليس للرقيق فيما في يده تصرف الا باذن سيده. فان شراب غير اذن واقتراض يكن عليه بعد عتقه العوض وان يعامل بعد اذن سيده
يجب وفاء الدين مما في يده. وان جنى جنائية في رقه - 00:45:39
حقها معلم بعمقه وهو القصاص ان جنى تعمدا وفي سواه بيعه او الفداء اي الفداء من السيد لهم. وحيثما جنى على اموالي فلا
قصاص مطلقا بحالي. ما في قصاص تمام؟ لكن قلت لكم نقول للسيد اما ان بيع ويضمن ما اتلف واما - 00:45:59

رأى ان تفديه. تمام؟ جميل. احسنتم اخر فصلين ثلاثة ابيات نصف وتعتمد نستمر ثلاثة ابيات قصيرة اخر شيء المريض. قال فصل ثم المريض نافذ التصرف في قدر ثلث ماله وان - 00:46:25

ما المراد بمريض هنا المراد بالمريض مرظ الموت. ليس اي واحد مريض. واحد عنده صداع. الم في السن. لا. نقول انت محجور عليك. لا انما المراد بالمرض المرض الذي يخاف عليه من الموت - 00:46:48

واضح؟ يعني يغلب على الظن ان من اصابه هذا المرض ان يموت فيه هذا المقصود فاذا كان الانسان اصابه مرض موتي فهذا نقول له الان انت عندك اموال قال نعم هذه الاموال يجوز لك ان تتصرف في الثالث. اما الثالثين لا - 00:47:07

في الثالث يجوز طبعا ايش من تصرف هذا المقصود بالتصرف هنا التبرعات لكن لو اراد ان يبيع ويشتري ما في مشكلة بيع وشرا ما في مشكلة واضح؟ لكن اراد ان يتبرع اراد الوصية اراد الهبة اراد الوقف نقول انتبه فقط في الثالث - 00:47:32

اكثر من الثالث؟ لا انت الان محجور عليك. لماذا محجور عليك؟ لماذا محجور عليه؟ لمصلحة من؟ الورثة. لانه اذا تبرع بكل الاموال ماذا سيرث الورثة سيدعون علينا له. صح ولا لا؟ الورثة سيدعون عليه لا يدعون له. فهمتم؟ ولذلك - 00:47:59

قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انت انتظر ورثتك اغنياء. لما اراد سعد قال يا رسول الله اني رجل ذو مال وليس لي من يرثني الا ابنيه - 00:48:22

افاتصدق بكل مالي؟ قال لا قال اتصدق بالثلثين؟ قال لا قال اتصدق بالنصف؟ قال لا الثالث والثالث كثير انك ان تذر تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة فقراء يتکفرون الناس - 00:48:36

ولذلك اذا اراد المريض مرض الموت ان يتبرع نقول تبرع بالثالث. ما زاد على الثالث؟ لا. طيب نفترض ان انه تبرع بكل ما له احضر بعض الجيران وامام المسقید وقال يعني اشهدوا اني كل هذه الاموال البيوت التي عندي والاراضي - 00:49:01

كلها وقف كلها وقف تمام لمعهد سلمان الفارسي مثلا تماما ولا لا اه ايش نقول بعد موته الذي يصبح الثالث بعد موته الذي يصح كم؟ الثالث طيب والثان - 00:49:27

ننظر في الورثة. نسأل الورثة هل توافقون او لا توافقون قال الورثة جميعا موافق الحمد لله تم قال الورثة جميعا لا نوافق لا يكون وقفا. الثنان اما الثالث قد ذهب هذا - 00:49:49

واضح Heidi الحالة الاولى ان يوافقوا جميعا. واضح يا احمد؟ الحالة الثانية؟ ان الا يوافقوا جميعا تماما؟ الحالة الثالثة قال بعض الورثة انا اوافق وبعضهم قال لا اوافق - 00:50:08

نقول من وافق يصح في نصيبيه من لا يوافق لا يصح في نصيبيه فهمتم؟ يعني نفترض ان هذا الرجل عنده ابنان واحد منهما قال انا اوافق جيد نصف التركة تكون - 00:50:27

وقفا والآخر قال لا اوافق. نصف التركة تكون له فهمتم اذا وافقوا جميعا كانت اجازة بصحة التصرف الجميع وافق لم يوافقوا جميعا ليست اجازة خلاص. الثنان للورثة وافق بعضهم صح في نصيبيه من وافق - 00:50:45

لم يوافق بعد لا يصح في نصيبيه. صارت الحالات كم؟ ثلاث حالات. جميل طيب انتبه هذا الاب الوالد هذا الذي اصابه المرض مرض الموت قبل ان يموت - 00:51:10

قال واشهد الجيران وامام المسجد هذه الاراضي اجعلها وقف. تمام اجعلها وقفوا ويا فلان من ابنائه ويا فلان لابد ان توافقوا يستحون واضح؟ قالوا خلاص وافقنا ووافقنا ما في مشكلة. متى وافقوا - 00:51:26

قبل الموت ما زال حيا واضح ولا لا؟ هذه الموافقة في حياته لا تنفع ولا تضر وجودها كعدمها لا تؤثر شيئا فان الموافقة المعتبرة تكون بعد موته فهمتم ولا لا - 00:51:51

انظر ماذا قال ثم المريض نافذ التصرف في قدر ثلث ماله فقط في الثالث يصح. طيب في الثالثين لا تصح تبرعاته ثم المريض نافذ التصرف في قدر ماله في قدر ثلث ماله وان شفي حتى وان شفي فيما بعد نحن قلنا اصابه مرض يخاف - 00:52:10

الموت نفترض انه ما شاء الله لم يتم يعني بعض الناس يكون في حالة خلاص الاطباء يقولون هذا ميؤوس منه يعني سيموت يعني

ثم الله عز وجل يمده بالعافية ويعيش سنوات - 00:52:33

واضح ولا ؟ يقول حتى وان شفي ينفذ تصرفه في ذلك المرض في الثالث فقط. لا في الباقي وان شفي شفها وان شفي ثم المريض نافذ التصرف في قدر ثلث ماله وان شفي فان يزد - 00:52:52

اي تبرع باكثر من الثالث قال فان يزد اي يزد على الثالث فان يزد وداوه مخوف اي مرضه مرض يخاف عليه من الموت فيه فان يزد وداوه مخوف فالحكم فيما زاده موقوف - 00:53:11

الحكم يعني هو قال مثلا اتبرع بكل مالي. نقول في الثالث يصح. طيب والثلثين ؟ هذا موقوف. الى متى موقوف الى اجازة الورثة بعد موته ليس في حياته قال فان يزد وداوه مخوف فالحكم فيما زاده موقوف حتى يجيز وارثوه - 00:53:33

بعده شف بعد موته يعني بعده يعني حتى يجيز وارثوه بعده. وطبعا المراد بالوارثون الذين المراد بالوارثين الذين يجيزون كان منهم مطلق التصرف يعني كان بالغا عاقلا ما يأتون الى صبيع عمره ست سنوات يقولوا ايش رأيك ابوك يعني قال كذا توافق ولا لا هذا ليس ليس مطلق التصرف ما يأتون الا مجنون - 00:53:57

انتم الاجازة تكون ممن هو مطلق التصرف. بان كان متصف بالصفات التي ذكرت لك هناك تمام ؟ قال حتى يجيز وارثوه بعده او يبطلوه ان ارادوا رده فهمتم ولا ؟ نكون بهذا انتهينا من هذا الدرس الجميل - 00:54:28

درس الحجر وفي هذا العصر كثير من الناس الذين نراهم كل يوم يحتاجون الى حجر صحي ولا ؟ كثير من الناس تقابلهم يحتاجون الى حجر. خاصة من ينفقوا اموالهم في الحرام. لا في - 00:54:54 قمار ونحو ذلك هذا يحتاج الى حجر. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين ان الحمد لله رب العالمين. نعم - 00:55:12